

سياسة صرف المساعدات

المقدمة:

تعتمد سياسة صرف المساعدات في جمعية ترميم على تصنيف الأسر المستفيدة من خدمات الترميم إلى فئات لحصر الأكثر حاجة لتقديم الخدمة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة الأسر الأكثر حاجة لخدمات الترميم.

الفئة المستهدفة:

الأسر المتعففة من ذوي الدخل المحدود و المسجلين في الضمان الاجتماعي بالمنطقة الشرقية ومن ضمنهم الأيتام، المعاقين، الأرامل، المطلقات، كبار السن، أسر السجناء، المتعافين حالات الحريق، أسر شهداء الواجب، مستفيدو بنك التنمية الاجتماعية، الحالات التي تم استثنائها من الأمين العام أو مجلس الإدارة.

ضوابط صرف مساعدات الترميم للمستفيدين:

البند الأول- تقديم الخدمة:

يكون تقديم خدمة الترميم بناءً على الشروط الآتية:

- 1- أن يكون المنزل ملك لأسرة سعودية.
- 2- أن يكون المنزل قابل للترميم وغير آيل للسقوط.
- 3- عدم مقدرة الأسرة على تحمل تكاليف الترميم.
- 4- الحصول على الموافقة من البلدية لإجراء الترميم

البند الثاني- تصنيف فئات الاسر المستفيدة من خدمات الترميم:

- الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد يقل عن 1000 ريال
- الأسر التي لا يزيد إجمالي دخلها عن 8 آلاف ريال
- حالات الحريق على ألا يزيد دخل الفرد في الشهر عن 2000 ريال ودخل الأسرة كاملة 12 الف ريال)

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة على جميع المتقدمين على خدمة الترميم.

المراجع:

اعتمدها مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (56) هذه السياسة بتاريخ (2024/06/09م) وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات صرف المساعدات السابقة.

رئيس مجلس الإدارة

م. حمد بن ثواب الخالدي

